

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۴

قوله: ولو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل
استقرّ المهر بشرط الوفاء بالمدّة، ولو أخلّت هي ببعضها كان له أن
يضع من المهر بنسبتها.

الظاهر من عبارة المحقّق مفروغيّة جواز هبة المدّة، ولعلّه لصراحة
التعبير بذلك في النصوص، وفي «الجواهر»: أنّ المراد منها مما يشبه الإبراء
من ذلك، فإنّه في الحقيقة إسقاط ما يسحقه عليها، فلا يحتاج إلى القبول ولا
إلى قابليّة المتمتّع بها لذلك، فيصحّ له الهبة المزبورة للصغيرة والمجنونة والأمة
وغيرها^(١).

إلا أنّ الشهيد في «المسالك» قال: «قد يشك في جوازه من حيث
تجدّده شيئاً فشيئاً والثابت في الذمّة حال البرائة ليس هو الحقّ المتجدّد»^(٢).
فكأنّه في مقام نفي إمكان تعلق الإبراء بما لم يحصل بعد، حيث إنّ حقّ
التمتّع منها تدريجيّ الاستيفاء وأنّ الحقّ في المستقبل غير ثابت، فيلزم على
القول بجواز الإبراء تسليم القول بجواز الإسقاط فيما لم يجب بعد.
وأجاب عنه سبطه بما محصّله: أنّ المقام لا يكون من قبيل الإسقاط
بالنسبة إلى ما لم يجب؛ لأنّه كما أنّ الزوجة تملك المهر كماً بمجرد العقد،

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٦.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٣.

فكذلك الزوج يملك المنافع بتامها فالملكيّة فعليّة في الباين، إلا المتعلّق للملكية المنافع استقباليّ، نظير باب النسبة في البيع حيث إنّ أداء العوض إستقبالي مع أنّ ملكيّة المشتري بالنسبة إلى المعوّض فعليّ^(١).

وأجاب في «الجواهر»: بأنّ ما أفاده - إجتهد في مقابل النصوص -، مضافاً إلى أنّه إسقاط للاستحقاق المتحقق فعلاً وإن تأخّر المستحق فهو كإبراء الأجير مما يستحل عليه في الزمان المتأخّر^(٢).

وأجاب بعض المعاصرين بأنّ القاعدة المذكورة (عدم جواز إسقاط ما لم يجب) ليست بقاعدة عقلية حتّى لا يمكن تخصيصها، فإذا ثبت المحذور في الالتزام بها، لا مانع من الحكم بتخصيصها.

والحاصل: أنّه وإن أمكن الإشكال فيما أفيد في بعض الأجوبة، كالتنظير بباب النسبية أو إمكان تخصيص القاعدة، إلا أنّ مآل الأقوال إلى إمكان الإبراء في المقام؛ لتحقق الحق للزوج بالنسبة إلى الزوجة، وهذا الحق فعلي ولا مانع من إسقاطه كجواز الإسقاط بالنسبة إلى سائر الحقوق كحق النفقة ليومها وهكذا، مضافاً إلى صراحة النص كما في «الجواهر» وأضاف: أنّه مقتضى الحكمة بعد أن لم يقع بها طلاق وربما أراد الفراق، فلو لم يصح ذلك لم يقع الفراق.

(١) نهاية المرام ١: ٢٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٦.

وقد تقدّم أنّه استدللّ لذلك بعدة روايات :

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (في الصحيح) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع: « لا يرجع »^(١).

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، وبسند آخر عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زرعه (وعبر في « الحقائق »^(٢)): رواه الشيخ في « التهذيب » بطريقتين: أحدهما الموثّق) قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: « نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإنّ خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق »^(٣).

فإنّ قوله عنه: « فإنّ خلاها قبل أن يدخل بها... » يدلّ على جواز هبة المدة ووجوب إعطاء النصف قبل الدخول.

منها: ما رواه الكليني... عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦٣ / أبواب المتعة ب ٢٩ ح ١.

(٢) الحقائق الناضرة ٢٤: ٥٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٦٣ / أبواب المتعة ب ٣٠ ح ١.

موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها، فزوجهها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال: «لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها»، قلت: «إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة؟»، فقال: «فليتق الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام، فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية»، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلي وثبوا عليّ، فزوجوني منك بغير أمري، ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت، فاستأنف أنت الآن، فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك»^(١).

ومحلّ الاستشهاد معلوم حيث أمر الإمام عليه السلام الزوج الأول بالتصدق عليها بالأيام.

منها: رواية يونس بن عبدالرحمن قال: سألت الرضا عليه السلام^(٢)، ومضمونها الرواية السابقة.

منها: رواية الكليني عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة، فيتزوجها على شهر، ثم أنها تقع في قلبه، فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدا في أجرها ويزداد في

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٧٥ / أبواب المتعة ب ٤١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٧٦ / أبواب المتعة ب ٤١ ذيل الحديث ١.

الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: « لا يجوز شرطان في شرط » قلت: كيف يصنع؟ قال: « يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»^(١).

ومما ذكرنا من النصوص المذكورة والأدلة المتقدمة يظهر تمامية القول بجواز هبة المدة، فإن كانت قبل الدخول لزمه النصف من المهر وفاقاً للمشهور، وادعى عليه الإجماع في «السرائر»^(٢) و«جامع المقاصد»^(٣)، وعن صاحب «المدارك»^(٤) وكاشف اللثام^(٥) و«الرياض»^(٦) أنه مقطوع به في كلام الأصحاب وفي «الكفاية»: « لا أعرف خلافاً بينهم»^(٧).

وفي «الحدائق»^(٨): الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع، والمشكلة: أن هذه الدعوى غير تامة؛ لعدم تعرض المتقدمين لهذه المسألة.

هذا مضافاً الى دعوى استفادة الحكم المذكور من رواية سماعة

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٧ / أبواب المتعة ب ٢٤ ح ١.

(٢) السرائر ٢: ٦٢٣.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢٣.

(٤) نهاية المرام ١: ٢٣٢.

(٥) كشف اللثام ٧: ٢٧٧.

(٦) رياض المسائل ١١: ٣٢٣.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ١٦٧.

(٨) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٦٠.

المتقدّمة «فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق» وهذه الرواية (مع الغضّ عمّا قيل في سندها من الإشكال في محمد بن سنان (فإنّه ثقة عندنا، مع أنّ السند الآخر مما لا بأس به) وإضمار الرواية حيث إنّ سماعه كثيراً ما ينقل عنه الأحاديث بالإضمار ومنشأه أنّه (كعلي بن جعفر عليه السلام) ذكر الحديث في أوّل الباب مسنداً ثمّ ذكر بعده سائر الأحاديث مع الإضمار المشير إلى ما ذكره أولاً).

قد ادّعى دلالتها على المدّعى في «نهاية المرام»: «بأنّه لو لا تنصيف المهر بذلك لوجب أن تردّ الجميع أو لا تردّ إليه شيئاً كما هو واضح»^(١).
 إلاّ أنّه قد أُشكل في دلالتها على الحكم بالتنصيف في المقام (أي المتنة)؛ لإمكان إرادة خصوص الطلاق من التخلية فيه، وأنّ بالعقد قد أوجب الجميع وحرمة القياس على الطلاق (وفي «الجواهر»^(٢)) قال: ولهذا قد شكّك بعض الناس فيه).

وفي «المسالك» بعد ذكر الرواية بتامها، ذكر المفهوم المستفاد من الذيل بقوله: ولو دخل ثمّ وهبها باقي المدّة أو بعضها صحّ ولا يسقط من المهر شيء، قال: «لاقتضاء العقد وجوبه أجمع، وسقوط شيء منه يحتاج إلى دليل، ومن ثمّ وقع النظر في هبتها قبل الدخول من قصور الدلالة على

(١) نهاية المرام ١: ٢٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٦.

المسقط، وأما بعد الدخول فلا دليل على سقوط شيء منه وإن اقتضى توزيعه على المدة في بعض الصور»^(١).

وعمدة الوجه للتشكيك في سقوط نصف المهر في المقام ورمي الدليل بالقصور في الدلالة على المدعى هو أن المسؤول عنه في الصدر وإن كان هو الدائم والمنقطع وشمول الجواب للقسمين، إلا أنه بقرينة ما دلّت على عدم جواز الدخول والمباشرة قبل إعطاء المهر في العقد الدائم ينصرف الجواب إلى العقد الدائم ويكون المراد من الذيل: «... فان خلاها قبل أن يدخل...» هو الطلاق المخصوص بالدائم، فعلى هذا لا يشمل الحكم بالتنصيف المذكور مورد المتعة فبقي المهر على عهده وإن وهب المدة قبل الدخول.

وأيد بعض المعاصرين الإشكال المزبور: بأن التزويج ومشتقاته مستعملة في النكاح الدائم وفي الرواية تعلق الحكم بالزوج لتأدية نصف الصداق، فهذه أيضاً قرينة على أن الحكم خاص بالعقد الدائم.

ولكن الكلام في الإشكال أصلاً وتأيداً: إن ما ادّعاه من عدم جواز الدخول قبل إعطاء المهر، فإنه محمول على الكراهة؛ حيث إن الروايات الدالة على أنه «... لا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه...»^(٢) معارضة بما ورد: «... فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها،

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٤ / أبواب المهور ب ٧ ح ١.

قال: «لا بأس، إنما هو دين عليه لها»^(١).

وقوله عليه السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً، قال: «نعم، يكون ديناً عليك»^(٢) ومثلها كثيرة، هذا مضافاً إلى أنه قد مرّ أنفاً عدم جواز حبس المهر في المتعة عند عدّة من الأعلام، منهم المحقق في «الشرائع» مستنداً إلى رواية عمر بن حنظلة المستفاد منها وجوب الدفع قبل المباشرة. وأمّا التأييد المذكور فهو منقوض بورود روايات كثيرة في باب المتعة مع التعبير بالتزويج ومشتقاته،

منها: رواية عمر بن حنظلة المذكورة آنفاً: «أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً...»^(٣).

منها: رواية اسحاق بن عمار... تزوّج امرأة متعة...^(٤).

منها: رواية أبان^(٥) وغيرها من النصوص، هذا، مضافاً إلى المذكور في رواية سماعة باسناد الشيخ إلى حسين بن سعيد «... ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق»^(٦) وإن ذكر في السند الآخر: «... ردّت المرأة على الزوج...».

-
- (١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهور ب ٨ ح ٢.
 (٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٩ / أبواب المهور ب ٨ ح ٩.
 (٣) وسائل الشيعة ٢١: ٦١ / أبواب المهور ب ٢٧ ح ١.
 (٤) وسائل الشيعة ٢١: ٧٥ / أبواب المتعة ب ٤١ ح ١.
 (٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٧ / أبواب المتعة ب ٢٤ ح ١.
 (٦) وسائل الشيعة ٢١: ٦٣ / أبواب المتعة ب ٣٠ ح ١.

فالمتحصل: أنه لا إشكال في دلالة رواية سهاة على المدعى، ودعوى الحمل على الدائم خلاف ظاهرها بلا إشكال، مضافاً إلى أن كاشف اللثام قال: «إنه بمنزلة الأجرة، ولا أجرة إذا وهبت المنفعة للمؤجر»^(١) بمعنى: أن المتعة مثل الإجارة فإذا وهب المستأجر المنفعة للمؤجر سقطت الأجرة، إلا أن في «الجواهر»^(٢) أشكل فيه: بإمكان منع كون الحكم كذلك أيضاً في المشبه به، يعني: أنه لا نسلم سقوط الأجرة بعد هبة المنفعة من قبل المستأجر وأنه مع التنزل وتسلم سقوطها بعد أن وهبها فلا وجه للحكم بسقوطها بالمرّة، بل يمكن القول بذلك بنسبة المدّة، مع أن المدعى في المقام لا يناسب الحكم بالسقوط كتملاً ولا بالنسبة؛ لأنّ الدعوى هي الحكم بالتنصيف، فالمتبع في الحكم هو الاستناد إلى الرواية المذكورة، والله العالم.

ثم إن «الجواهر» رحمته الله تعرّض إلى بيان شمول الحكم المذكور (أي هبة المدّة) بالنسبة إلى جميع المدّة أو بعضها وأنه هل الحكم بالتنصيف يشمل هبة جميع المدّة فقط، أو أنه شامل لهبة البعض؟

وقال: «ثمّ الخبر وكلام الأصحاب يشمل هبة جميع المدّة وبعضها، كما صرح به غير واحد، بل الظاهر هبة البعض؛ لأنّه لا يمكن هبة الجميع في المدّة المتصلة».

(١) كشف اللثام ٧: ٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٦.

إلا أنّ الظاهر من بعضهم ككاشف اللثام إنكار المحكم في فرض هبة البعض قائلاً: «نعم إن أقرّ بعضها ووهب البعض - كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهراً دون آخر - أتجه العدم لخروجه عن النص من الخبر والأصحاب»^(١).

وهكذا صرّح في «نهاية المرام» بعدم شمول المحكم: «فالأظهر أنّه لا يسقط من المهر شيء اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص والوفاق، ويحتمل السقوط؛ لصدق التفريق قبل الدخول وهو ضعيف»^(٢).

وردّ في «جامع المقاصد» وقال: «ولو وهبها البعض خاصة وانقضت المدة ولم يدخل ففي سقوط النصف هنا وجهان، وتعبير الأصحاب بالسقوط لا يتناول هذه الصورة نعم، قد يقال: لفظ الرواية لا يأبى هذه الصورة، فأنه يصدق أنّه خلاها قبل الدخول، إلا أن يدعى أنّ المراد إبانيتها قبل الدخول ولا يكون ذلك إلا بهية المدّة»^(٣).

وفي «الحدائق» استظهر عدم السقوط وقال: «...فالأظهر أنّه لا يسقط من المهر شيء اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص والوفاق، قيل: ويحتمل السقوط لصدق التفريق قبل الدخول، وردّ بأنه ضعيف»^(٤).

(١) كشف اللثام ٧: ٢٧٨.

(٢) نهاية المرام ١: ٣٣٥.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٤: ٦٣.

ونسب إلى الشهيد الثاني^(١) و«الرياض»^(٢) و«الكفاية»^(٣) أيضاً عدم السقوط .

وردّ عليهم في «الجواهر»^(٤) بأنّه بعد العلم بقابلية الإبراء والإسقاط لهذا الحق من الأدلّة وأنه مقتضى الحكمة بعد أن لم يقع بها طلاق لم يكن فرق بين هبة الكل والبعض ، وعدم تعرض النصوص لهذا بالخصوص لا يقتضى عدم بعد التعبير عن ذلك بالهبة والصدقة والإحلال وغيرها ممّا لا يتفاوت فيه بين الجميع .

فما ذكر في كلام «الجواهر» يستفاد مضافاً إلى صحّة هبة بعض المدة من ناحية الزوج أنّ الحكم التصنيف عنده هو مقتضى هبة المدة وعدم الدخول ، ولا يكون لطول المدة الموهوبة وقصرها دخل في طرّو الحكم المذكور ، فما نسب إليه من الخلط بين الأمرين في كلامه غير صحيح (أي اختلاط البحث في صحّة هبة البعض وتصنيف حق المرأة ومهرها) حيث أنّه صرّح في ذيل كلامه : إنّ الموجب للتصنيف كونه فرقة قبل الدخول ، وإلاّ فهبة المدة بمنزلة استيفائها له في الحقيقة نحو هبتها المهر اّياه ، ولا ينافي ذلك كونها ممكنة له ولا تقصر منها؛ إذ هو كالأجتهد في مقابل النص والإجماع

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٣ .

(٢) رياض المسائل ١١: ٣٢٣ .

(٣) كفاية الأحكام ٢: ١٦٧ .

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٧ .

الذي سمعته الشامل معقده لهبة ما بقي من المدّة ولو اليسير، وإن كانت هي في السابق ممكنة له لم يكن منها تقصير ولا إخلال، ومن ذلك يعلم أنّ لها النصف بطريق أولى فيما إذا كان المانع من الدخول بها حيضاً أو شبهه حتى مضت المدّة.

فالمتحصّل: شمول الحكم بالتنصيف لو حصلت الفرقة بالهبة قبل الدخول ولو بعضها اليسير؛ لإطلاق الدليل وشمول معقد الإجماع لو قلنا به.

قوله: ولو دخل استقرّ المهر بشرط الوفاء بالمدّة ولو أخلّت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها^(١).

وهذا مما لا إشكال فيه؛ لتحقق شرط المطالبة بعد ملكيتها وهو التمكن بالدخول في تمام المدّة نعم، إن وهب المدّة بعد الدخول فقد توقّف في «جامع المقاصد» وقال: «لو دخل ثمّ وهبها الجميع أو البعض، ففي سقوط شيء من المهر باعتبار ما وهب من المدّة نظر، ولم أقف للأصحاب على كلام في ذلك»^(٢).

وردّه في «الجواهر» وقال: «لا ريب في ثبوت الجميع بذلك»^(٣)، واستند إلى الدليل الدالّ على ثبوت استحقاق المهر بالعقد واستقراره بالدخول مع عم حصول إخلال منها بما بقي له من مدّته. ولكن المحقّق الثاني عدل عن توقّفه وحكم بوجوب ردّ الجميع وقال: «والذي يقتضيه صحيح النظر وجوب الجميع؛ لاقتضاء العقد وجوبه ولم يثبت شرعاً ما يقتضي سقوط شيء منه». فما تمسك به لوجوب الجميع عين ما استدلّ به في «الجواهر» هذا، إلّا

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٨.

أنّ ما أفاده من عدم الوقوف على كلام في المقام للأصحاب ، ففيه: إنّ المحكي عن يحيى بن سعيد في جامعه وجوب دفع المهر كتملاً في الفرض المزبور «إن وهب لها أيامها قبل الدخول فلها نصف المهر ولا تعتدّ، وإن وهب بعده فكمال المهر وتعتدّ»^(١). فهذا هو الصريح في وجوب دفع المهر بأجمعه ، ويظهر الحكم أيضاً من ظاهر كلمات كثير منهم حيث حكموا «برجوع المهر إلى النصف إن فارقها قبل الدخول» المستلزم لعدم التنصيف إن حصلت الفرقة بعد الدخول على أنّ المتأخرين ممّن قارب عصرنا صرّحوا بذلك كأنوار الفقاهة حيث قال: «وإن وقعت الهبة للمدّة بعد الدخول استقرّ المهر أجمع من غير إشكال»^(٢)، ولعلّ عدم التعرض له عند الأعلام بداهة الحكم ووضوحه بالنسبة إلى المقام.

(١) الجامع للشرائع: ٤٥١.

(٢) أنوار الفقاهة لكاشف الغطاء (حسن): ١٤٦.

قوله: «ولو أخلّت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها».

بمعنى أنّ نسبة وضع المهر وكسره بنسبة كسر المدّة المشترطة في العقد من ناحية المرأة وتخلّفها عنها، إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فنصف وثلث وربع، وادّعى فيه عدم الخلاف، واستدلّ لذلك: بكونها كالمستأجرة، وللمعتبرة المستفيضة المتقدّمة لعمر بن حنظلة: «... فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلّفك»^(١).

وروايته الأخرى: «... نعم، خذ منها بقدر ما تخلّفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث»^(٢).

وروايته الثالثة: «... فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: «يجبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك، إلاّ أيّام حيضها، فإنّها لها»^(٣). وموثقة اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفّيه شرطه، أو يشترط أيّاماً معلومة تأتيه، فتعدّ به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يجاسبها

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦١ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٦١ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٦١ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ٤.

على ما لم تأت منه من الأيام، فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال: «نعم، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث، فإنها لها، ولا يكون له إلا ما أحل له فرجها»^(١) «المذكور في الوسائل بتأنيث الضمير غلط».

واستظهر في «الجواهر»^(٢) من هذه الأخيرة وغيرها عدم التوزيع على ما يفوت عليه من الاستمتاع غير الوطء، ولعله كذلك، وأيده باستثناء أيام الحيض وغيره من الأعذار، وأنها لا تعدّ حبساً منها وإخلاقاً، وأراد بذلك ردّ الإيراد من «التحرير»^(٣) بتعميم الحكم لنقصان أمر الاستمتاع، لما يستفاد من إيماء العبارة الواردة في رواية إسحاق بن عمار «ولا يكون له إلا ما أحل له فرجها»، وإيماء قوله عنه: «تحبس» و«قطعت» كما يستفاد منها أنّ الحبس غير مانع إذا كان للأعذار الشرعية كالحيض والإحرام مثلاً.

ولا يبعد تنظير موارد جواز الكسر والحبس بمقدار التخلف بمورد النسوز في عقد الدائم، فما لم يعدّ نسوزاً كالموارد المذكورة فلا يكون مشمولاً للأدلة الدالة على جواز التبعض والتقسيم من المهر، فلذلك يشكل تعميم الحكم بالنسبة إلى الموارد المعدة من الأعذار العقلية كالحرج والضرر؛

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦١ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٨.

(٣) تحرير الأحكام ٣: ٥٢٤.

لتتحقق الملكية لها بالنسبة إلى المهر، والدليل لا يفي بأكثر من التقسيط والتبويض للأعدار الشرعية، فيكون مقتضى القاعدة وجوب دفع المهر بتمامه كتملاً في غيرها إلا إذا صارت المباشرة لها محرماً شرعياً، فلا يبعد القول بشمول الدليل، والله العالم.

وَمَا ذَكَرَ يَتَّضِحُ حَكْمَ مَا إِذَا اسْتَوْعَبَ الْحَيْضُ مِثْلًا جَمِيعَ الْمُدَّةِ، فَتَارَةً يَعْلَمُ الرَّجُلُ بِالْمَوْضُوعِ وَتَارَةً يَجْهَلُهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَحْكُمُ بِوَجُوبِ دَفْعِ الْمَهْرِ تَمَامًا، وَعَلَى الثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْقَاعِدَةِ؛ لِقِصُورِ الْأَدَلَّةِ عَنِ شُمُولِ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَهَا فِي رَوَايَاتِ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ شَهْرًا كَامِلًا بِحَسَبِ النَّصِّ وَرَوَايَةِ عَمَّارِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمُدَّةِ الْمَشْتَمَلَةِ بَعْضُهَا عَلَى الْحَيْضِ. كَمَا يَتَّضِحُ الْحَكْمَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَرُوضِ الْمَوْتِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ يَجِبُ الْمَهْرُ بِأَجْمَعِهِ؛ لِثَبُوتِهِ بِالْعَقْدِ وَلَا يَصْلِحُ الْمَوْتُ لِإِسْقَاطِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْعِ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ وَاضِحٌ.

